

الحلف على ما يقبل التأقيت وما لا يقبل التأقيت في كتاب منح الغفار للتمرتاشي

رائدة إسماعيل جميل خاطر

ماجستير في الفقه الحنفي، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

raedakhater7@gmail.com

د. محمد أديب محمد شكور محمود أمير

أستاذ التفسير والفقه الحنفي المشارك، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية

Mree_ad@yahoo.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١٢/٢٢م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١٢/١م

الملخص:

تهدف الدراسة "الحلف على ما يقبل التأقيت وما لا يقبل التأقيت في كتاب منح الغفار للتمرتاشي" إلى بيان معنى اليمين المؤقت وغير المؤقت، والقواعد النازمة لأحكام كل منهما؛ لما لهذا البحث من قيمة علمية في فهم مبنى الأيمان، وبيان الفرق الفقهي بين نوعين من الأيمان وهو اليمين الذي يقبل التأقيت، واليمين الذي لا يقبل التأقيت، حيث إن علم الفروق الفقهية من أهم العلوم الشرعية التي تبني الملكة الفقهية لدى طالب العلم.

واتبع الباحثان المنهجين الآتيين:

أولاً: المنهج الاستقرائي، حيث جمعا المسائل المتفرعة عن اليمين المؤقت، واليمين غير المؤقت من مظانها في أمات الكتب بما يتوافق مع جمع الإمام التمرتاشي في كتابه منح الغفار.

ثانياً: المنهج التحليلي: من حيث تخريج المسائل على قواعدها العامة التي تنطوي تحتها، مما يعين طالب العلم على التخريج وفق هذه المعطيات.

وقد خلص البحث إلى نتائج منها:

أولاً: مبنى الأيمان على تحقيق الحقيقة التي يتحدث بها الحالف، فإن كانت في المبنى الشرعي فيكون بتحقيق الحقيقة الشرعية، وإن كانت من باب الكلام العرفي فيكون بتحقيق الحقيقة العرفية، وإن كان الكلام بالمطلق فيقصد به تحقيق الحقيقة اللغوية، ثانياً: إذا كان للمتكلم نية يحتملها اللفظ صدق بنيته.

الكلمات المفتاحية: اليمين، اليمين المؤقت، اليمين الممتد.

**Oaths Regarding what is Time-Bound and what is not, in the Book
"Minah al-Ghaffar" by al-Tamartashi**

Raeda Ismail Jamil Khater

**Master's Degree in Hanafi Jurisprudence, Faculty of Hanafi
Jurisprudence, World Islamic Sciences and Education University, Jordan**
raedakhater7@gmail.com

Dr. Muhammad Adib Muhammad Shakur Mahmud Amreer

**Associate Professor of Tafsir and Hanafi Jurisprudence, Faculty of Hanafi
Jurisprudence, World Islamic Sciences and Education University**
Mree_ad@yahoo.com

Date of Receiving the Research: 1/12/2025 Research Acceptance Date: 22/12/2025

Abstract:

This study, "Oaths Regarding what is Time-Bound and what is not, in the Book "Minah al-Ghaffar" by al-Tamartashi," aims to clarify the meaning of time-bound and non-time-bound oaths and the rules governing their respective rulings, due to the scientific importance of this research in understanding the foundation of oath. It examines the jurisprudential structure of oaths and clarifies the distinction between two categories: oaths that accept temporal delimitation and those that do not. The field of jurisprudential distinctions is among the most significant Islamic legal sciences, as it cultivates juristic aptitude in students of law.

The researchers applied two methodologies:

- 1. The inductive method, by gathering subsidiary issues related to time-bound and non-time-bound oaths from their primary sources in major legal works, in accordance with al-Tamurtāshī's treatment in Minḥ al-Ghaffār.*
- 2. The analytical method, by deriving these issues from the general maxims under which they fall, enabling students to perform sound legal derivation based on these principles.*

The study reached several conclusions, including:

First: the foundation of oaths is affirming the truth intended by the swearer. If the context is legal, the operative meaning is the legal truth; if customary, the customary truth; and if unrestricted, the linguistic truth.

Second: when the speaker holds an intention that the wording can reasonably bear, his intention is given legal effect.

Keywords: Oath; Time-Bound Oath; Continuing/Non-Time-Bound Oath.

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والذي أخرج عباده من عتمة الجهل إلى نور العلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، نبينا ومعلمنا محمد سيد الخلق الأشم، وبعد: فإن من فضل الله على أمة الإسلام، أن سخر لها من خيار الأنام رجالاً بذلوا أعمارهم في خدمة هذا الدين، فصنفوا المصنفات، وأتبعوا الغايات لبناء العقول، وإتمام فهم من قواعد اللازمة لتكوين الملكة الفقهية.

فهناك قواعد يحتاجها طالب العلم لمعرفة مسائل معينة، كي يتم فهمه لها، ومنها ينطلق إلى تفريعات يحتاجها في الحياة العملية، وإنزال الحكم من النظرية إلى أرض الواقع، وفي كتاب "منح الغفار" مسائل أجراها على قواعد؛ ليخرج عليها أحكاماً بما يتوافق مع عموم القواعد النازمة للأيمان.

وقد حرص الباحثان في سيرهما على نهج من سبقهم في التقعيد والتفريع، فقاما بجمع المسائل المتعلقة بالأيمان المؤقتة وغير المؤقتة، والتدليل عليها من كتب المذهب الحنفي، وبيان الفروق الفقهية بين مسائل اليمين الذي يقبل التأقيت، واليمين الذي لا يقبل التأقيت.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال

- ١ - بيان معنى كل من اليمين المؤقت وغير المؤقت.
- ٢ - بيان تخريج كل منهما على القواعد المرتبطة بفهمه.
- ٣ - بيان متى يحث الحالف بها، ومتى يصدق يمينه.
- ٤ - إظهار أهم الفروقات من حيث التأصيل والتطبيق.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- من الإمام التمرتاشي، وما كتاب منح الغفار؟
- ما اليمين المؤقت وغير المؤقت، والفرق بينهما؟
- بماذا يكون الحث في اليمينين؟
- ما القواعد النازمة لتخريج اليمين المؤقت، وغير المؤقت؟

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي كما يأتي:
- معرفة اليمين المؤقت.

- التمرس على جملة من الفروع الفقهية على كل من اليمين المؤقت وغير المؤقت.
- معرفة القواعد المستعملة في فهم اليمين المؤقت وغير المؤقت.
- معرفة الفرق بين اليمين المؤقت وغير المؤقت، من حيث التصور ومحل الحنث به.

منهج الدراسة:

اتبع الباحثان المنهجين الآتيين:

أولاً: المنهج الاستقرائي، حيث جمعا المسائل المتفرعة عن اليمين المؤقت، واليمين غير المؤقت من مظانها في أمات الكتب بما يتوافق مع جمع الإمام التمرتاشي في كتابه منح الغفار.

ثانياً: المنهج التحليلي: من حيث تخريج المسائل على قواعدها العامة التي تنطوي تحتها، مما يعين طالب العلم على التخريج وفق هذه المعطيات.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحثان دراسة سابقة بهذا العنوان، وإنما هو في طي كتب الحنفية، كالاختيار والهداية، ومنح الغفار وغيرهم.

مخطط الدراسة:

وتتكون الدراسة من تمهيد ومباحث وخاتمة، على الشكل الآتي:

المبحث الأول: التمهيد، والمبحث الثاني: التأصيل الشرعي، والمبحث الثالث: الجانب التطبيقي لليمين المؤقت وغير المؤقت، والخاتمة.

المبحث الأول: تمهيد

المطلب الأول: المؤلف:

١. اسمه: هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن محمد الشهير بالخطيب التمرتاشي. وكان يعرف بشيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الغزي صاحب التنوير^(١).

٢. نسبه: اختلف في نسبه إلى قولين:

- القول الأول: نقل عن ابن عابدين: "وذكر أن تمرتاش -بضم التاء وسكون الراء- وتاء وألف وشين، هي قرية من قرى خوارزم، ويشير ابن عابدين والأقرب أن النسبة إلى جده تمرتاش لا إلى القرية^(٢)."

- والقول الثاني: إنه من أهل غزة، ولد وتوفي فيها وقد اشتهر بلقب الغزي. الظاهر أن الأرجح أن النسبة ليست إلى قرية ولكن إلى جده "تمرتاش"، اسم جد عائلة الخطيب بغزة^(٣).

٣. شهرته: اشتهر الإمام الكبير بكثير من الأسماء أبرزها: التمرتاشي، أو الخطيب التمرتاشي، نسبة إلى جد له اسمه "تمرتاش" كما ذكر المترجمون^(٤).

واشتهر "بالغزي" نسبة إلى غزة حيث ولد وتوفي فيها، وكانت غزة مركزاً علمياً مهماً^(٥).

٤. كنيته: لم يعثر على كنية له في كتب التراجم، فربما كان أباً محفوظ، يكنى باسم ابنه الأكبر^(٦).

٥. لقبه: لقب بالخطيب؛ لأنه كان يخطب الجمعة والأعياد في غزة، وكان يلقب أيضاً بالخطيب التمرتاشي، وتقلد وظيفة الخطابة في "الجامع الكبير العمري" في غزة^(٧).

ولقب أيضاً بشمس الدين الخطيب، وهو شيخ الحنفية في عصره من أهل غزة^(٨).

(١) ينظر: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، ٧٤: ٣، وجامع المؤلفين ١٩٦: ١، وكشف الظنون ١٦٧٦: ٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٩: ١.

(٣) ينظر: إتحاف الأعزة، ٧٤: ٣.

(٤) ينظر: الأعلام، ٢٣٩: ٦، وكشف الظنون، ٤٣٨: ١، ومعجم المؤلفين ٢٧١: ١٢.

(٥) ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٣٩: ٦.

(٦) ينظر: إتحاف الأعزة، ٩٠: ٤.

(٧) ينظر: إتحاف الأعزة، ٩٠: ٤، ومعجم المؤلفين، ١٩٦: ١٠.

٦. مولده: ولد الإمام الخطيب التمرتاشي عام (٩٣٩ هـ - ١٥٣٢ م) في غزة من بلاد الشام، على الساحل الجنوبي الغربي من فلسطين^(٩).

٧. نشأته: نشأ الإمام بين أسرة صالحة، اشتهرت بالعلم والفقه والخطابة، حيث كان جده وأسرته من أهل الخطابة والفقه بالقضاء والإفتاء، انحدرت أسرته من عائلة الخطيب وهي من الصفوة العلمية التي احتفظت بمرتبتها لأربعة قرون تقريباً، منذ العصر المملوكي وحتى العثماني وكان لهم دور مميز في القضاء والفتوى والخطابة، فكان جده الخطيب المشهور ابن إبراهيم الخطيب، ومن قبله أيضاً جده الخطيب بن محمد بن إبراهيم، وظهر بينهم أحفاد في غزة حملوا لقب التمرتاشي ونسبوا إلى أجدادهم.

وذكر أنه أنجب اثنين معروفين من أبنائه: صالح، ومحموظ وكلاهما عالم، وقد أخذ كل منهما بعده مكانته العلمية، حيث مشى كل منهما على نهجه، فقد كان صالح بن محمد التمرتاشي: له تلامذة، وعمل في السلك العلمي.

وكان محموظ بن محمد التمرتاشي: فقيه ونحوي، وشرح بعض نصوصه^(١٠).

٨. رحلاته: بدأ رحلاته من بلدته إلى مراكز العلم الكبرى مثل: دمشق ومصر ثم العراق، وفي كل مدينة كان يحضر دروس كبار العلماء ويدرس العلوم الشرعية واللغة والحديث والفقه، كان ينتقل بين مراكز العلم لفترات طويلة طلباً للعلم والاطلاع على الكتب النادرة، وساهمت رحلاته في إثراء منهجه العلمي وتوسيع مداركه وهذا انعكس على مؤلفاته^(١١).

رحل إلى القاهرة حوالي أربع مرات خلال رحلاته العلمية، وكانت القاهرة من أهم مراكز العلم في عصره وخاصة للحنفية، طلب العلم من شيخ الإسلام أمين الدين بن عبد العال مفتي ديار مصر، وقد روى عنه الفقه وأصوله، وعلق عليه في عدة دروس، كما تلقى العلم من شيخ الإسلام زين الدين ابن نجيم المعروف ملك الأنام صاحب البحر الرائق

(٨) ينظر: الزركلي، الأعلام، ٦: ٢٣٩، وكحالة، معجم المؤلفين، ١٩٦: ١٢،

(٩) ينظر: خلاصة الأثر، ١٩: ٤، وحاشية ابن عابدين، ١٩: ١، والأعلام، ٦: ٢٣٩.

(١٠) ينظر: ١٠٣: ١٠، الزركلي، الأعلام، ٦: ٢٣٩، المحبي، خلاصة الأثر، ١٨: ٤، وكشف الظنون، ١: ٥٠١.

(١١) ينظر: علماء نجد الأعلام (١٩٩٦)، والدرر السنية ١٠٤: ١.

فكان من أعظم تلاميذه، ولا ننسى ذكر الأستاذ الفاضل الشيخ علي ابن الحنائي قاضي القضاة الذي كان له دروس معمّقة في الفقه الحنفي، وقد نهل منه التمرتاشي في علومه^(١٢).

٩. شيوخه: له عدد كبير من الشيوخ، منهم:

- شمس الدّين محمد بن محمد بن علي، شمس الدّين أبو عبد الله الغزي الشّافعي، ويعرف بابن المشرقي الشّافعي، ولد بغزة وتوفي فيها (٩٨٠-٩٠٠ هـ)^(١٣).
- شيخ الاسلام أمين الدّين محمد بن عبد العال بن عبد الله المصري، من القاهرة ومفتي الدّيار المصرية^(١٤).

- زين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري الحنفي، من علماء مصر، وشيخ الحنفية في عصره، وكان فقيه محقق، عالم أصولي شيخ الإسلام في عصره، صاحب البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق والأشباه والنّظائر والفتح الغفار في شرح المنار^(١٥).

١٠. تلاميذه: كما أن له تلاميذ كثر، منهم:

- أحمد بن التّومي المغربي، من بلاد المغرب الإسلامي وكان متأدّباً عالماً مشاركاً، انتقل إلى المشرق للتعليم^(١٦).
- ولده محفوظ بن محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم التمرتاشي، أخذ العلم عن والده، ورحل إلى القاهرة وأخذ عن شيوخها منهم: الشّيخ الشّهير بابن الذّئب، محمد بن محب الدّين، والشّيخ النّور علي بن غانم المقدسي الذي يعتبر شيخ الحنفية، (١٠٣٥ هـ)^(١٧).
- ولده صالح بن محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم التّمرتاشي، وكان فقيهاً وأديباً، محيطاً بفروع المذهب (ت: ١٠٥٥ هـ)^(١٨).

(١٢) ينظر: الدرر السنية، ١: ١١٢، وكشف الظنون، ٢: ١٢٦، ومعجم المؤلفين، ١٩٣: ٣.

(١٣) ينظر: شذرات الذهب ٣: ٣٧٣، ٩: الغزي، والكواكب السائرة، ٢٦: ٣-٢٧.

(١٤) ينظر: الدرر السنية، ١: ١٩٠، وكشف الظنون، ٣: ٣١٧.

(١٥) ينظر: الدرر السنية، ١: ١٨١، ومعجم المؤلفين، ٣: ٣١٧.

(١٦) ينظر: معجم المؤلفين، ١: ٣١٩، والدرر السنية، ٢٠٣: ١.

(١٧) الطبايع، إتحاف الأعزة، ٣: ١٤٦.

(١٨) ينظر: خلاصة الأثر، ٢٣٩: ٢-٢٤٠، وإتحاف الأعزة، ٩٢: ٤، ومعجم المؤلفين، ٨٣٣: ١.

١١ - مؤلفاته، منها:

- تنوير الأبصار وجامع البحار، وهو متن في الفقه الحنفي، جمع فيه التمرتاشي أهم مسائل العبادات والمعاملات بأسلوب موجز، ليكون أساساً للتدريس والحفظ، وقد ذكر أنه ألفه في غزة في أواخر القرن العاشر الهجري، وشرحه في مجلدين سمّاه: منح الغفار (١٩).

- منح الغفار شرح تنوير الأبصار.
- شرح موسع على متن تنوير الأبصار، بين فيه المؤلف الأدلة والأوجه، وذكر الخلافات والترجيحات، ويعد من أهم شروح المتن وأكثرها تفصيلاً (٢٠).
- الوصول إلى قواعد الأصول، كتاب في أصول الفقه على المذهب الحنفي، رتبته على أبواب القواعد الكلية والجزئية، مع أمثلة تطبيقية.

١٢ - وفاته: اختلفت كتب العلماء على تاريخ وفاة الإمام التمرتاشي:

- ذكر أصحاب التّراجم أنه توفي في ١٠٠٤ هـ، وذكر في مقدمة إحدى مخطوطات منح الغفار في ترجمة له أنه توفي في أواخر ١٠٠٥ هـ، ومنهم من رجّح أن وفاته كانت في ١٠٠٦ هـ، وذكر بعض الباحثين أنه توفي ١٠٠٧ هـ (٢١).
- والرّاجح أنّه توفي يوم الإثنين غرّة شعبان عام (١٠٠٦ هـ)، وذلك لما ورد في كتاب «دراسات في تاريخ بيت المقدس» حيث وجد فيه ما يثبت ويؤكد سنة وفاته بدقة، وقد توفي في غزة، ودفن بجانب قبر والده وأجداده بغزة (٢٢).

(١٩) ينظر: كشف الظنون، ١: ٤٢٤.

(٢٠) ينظر: كشف الظنون، ٢: ١٨٢٣.

(٢١) ينظر: خلاصة الأثر ١٨: ٤-٢٠، وإيضاح المكنون ٢٦: ٢، وهديّة العارفين ٢٦٢: ٢.

(٢٢) ينظر: دراسات في تاريخ بيت المقدس ١٧-٥١٨.

المطلب الثاني: منهج الإمام التمرتاشي في كتابه «منح الغفار»

يعتبر كتاب «منح الغفار» للتمرتاشي من أفضل المتون الفقهية على الإطلاق، حيث إنه يعدّ من أهم مصادر الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.

منهج الإمام التمرتاشي في هذا الكتاب كان على النحو الآتي:

١. الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، لتقوية أقوال المذهب، خصوصاً في الأقوال القطعية أو الجامعة، مثاله: لقوله ﷺ: «ثلاثة جدهنّ جد، وهزلهنّ جد النكاح والطلاق واليمين»

٢. اعتماده على العديد من المصادر والمراجع لكتب الفقه الحنفي، كدرر الحكام، والبحر الرائق، والبدائع، وفتح القدير، وذكره لكثير من الفتاوى لعلماء عظام مثل فتاوى الظهيرية، وفتاوى قاضي خان، والبزازیة، وفتاوى الواقعات، ونقله عن أعلام المذهب كالطحاوي، والجصاص، وأقوال للعلماء كأبي حفص، واستدلّاه بكتب الأصول كالنوّضیح. مثاله: وظهره ما في البدائع كما في البحر «أنّ التعليق يمين في اللغة أيضاً» (٢٣).

٣. المقارنة مع المذاهب الأخرى وإبراز رجحان المذهب الحنفي، فيذكر أقوال المذاهب الأخرى مثل: مذهب الشافعي، ومذهب مالك، ومذهب أحمد، فيذكر قول المذهب ثم يذكر أقوال العلماء في المذاهب الأخرى.

مثاله: والأصل أنّ الأيمان مبنية على العرف عندنا، لا على الحقيقة اللغوية، كما نقل عن الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- ولا على الاستعمال القرآني، كما عن مالك ﷺ، ولا على النية مطلقاً كما عن أحمد ﷺ (٢٤).

٤. التّخريج والحكم على الأحاديث، إذا ذكره للاستدلال به لبيان المعتمد من المذهب في المسألة، فيبين صحة الحديث وضعفه، فكان يعزو الحديث، ويبين درجته (صحيح/ ضعيف)، ويحدد أثره في الفتوى.

مثاله: وفي الحديث: «يمينك على نية صاحبك» رواه مسلم، وهو صحيح وعليه الفتوى. وقال: وروي: «يمينك على ما نويت» وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يعول عليه (٢٥).

(٢٣) ينظر: منح الغفار، التمرتاشي ص ١٢٣.

(٢٤) ينظر: منح الغفار، التمرتاشي ص ١٨٣.

(٢٥) منح الغفار، التمرتاشي ص ١٢٩

٥. كان ينوع في العزو إلى المصدر فيذكره أحياناً في بداية الاقتباس، وأحياناً في نهايته، وأحياناً لا يذكره.

مثاله على ما ذكره في البداية: وممن صرّح بكون الغموس واللغو يتأتیان في الحال أيضاً مولانا «صاحب البحر» حيث قال: «وقيّد المصنّف بالماضي في الغموس واللغو»^(٢٦)، ومثاله على ما ذكره في نهايته: "على أن اعتبار الحال والاستقبال في هذا الحلف باطل لتعيين إرادة الحال فتدبر"، كذا قال ملا خسرو^(٢٧).

٦ - عرض الخلاف داخل المذهب، ثم يرجح ما هو الأصح والمعتمد.

مثاله: قوله: «وأما في الأمتعة ففيه اختلاف، فقال أبو حنيفة: المتاع كالأهل، حتى لو بقي وتدّ حنث؛ لأنّ السكّنى أثبت بالكلّ فتبقى ببقاء شيء منه، وقال أبو يوسف: يعتبر نقل الأكثر لتعذر نقل الكلّ في بعض الأوقات، وقال محمد: يعتبر نقل ما تقوم به السكّنى؛ لأنّ ما وراءه ليس من السكّنى، وقد اختلف الترجيح، والإفتاء بمذهب الإمام أحوط، وإن كان غيره أرفق»^(٢٨).

(فعلية شاة) عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنّ النّاذر بذبح الولد «يلزمه الوفاء» فيلزمه شاة بطريق الفداء كما في قصة الخليل عليه السلام وأهدره أبو يوسف؛ لأنّه نذر بالمعصية، وبه قال زفر والشافعي، وألحق محمد العبد بالولد فيه^(٢٩).

٦. المناقشة أثناء إيراد الحجج. مثاله: فإن قلت: إذا قيل: والله إنّ هذا حَجَرٌ، كيف يصح أن يقال هذا الحلف على الفعل؟ قلت: يُقدّر كلمة كان أو يكون، إن أُريد في الزّمان الماضي والمستقبل، على أن اعتبار الحال والاستقبال في هذا الحلف باطل لتعيين إرادة الحال فتدبر^(٣٠).

(٢٦) ينظر: منح الغفار، التمرتاشي ص ١٢٨.

(٢٧) ينظر: منح الغفار، التمرتاشي ص ١٢٨.

(٢٨) ينظر: منح الغفار، التمرتاشي ص ١٩٨.

(٢٩) ينظر: منح الغفار، التمرتاشي ص ١٧٤.

(٣٠) ينظر: منح الغفار، التمرتاشي ص ١٢٨.

٧. كان يتعرض أحياناً لذكر سبب الخلاف بين الحنفية وبين الشافعي. مثاله: فيرجع حاصل الخلاف بين الحنفية وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل، فعندنا ليست بلغو وفيها الكفارة، وعنده هي لغو ولا كفارة فيها^(٣١).
٨. كان يرجع بعض الأقوال. مثاله قوله: والظاهر عندي ما ذكره الواجبي؛ لأن الواو إذا وقعت للقسم فما عطف عليها شاركها في الحكم؛ لأن العطف في المفردات مشارك في الإعراب في الحكم كما تقرر في محله -والله تعالى أعلم^(٣٢).
٩. كان يعزوا ما يورده في الكتاب إلى مصادره، باستثناء بعض ما يورده عن البحر، وبعض الكتب وبعض المعلومات مثل التعريفات الاصطلاحية واللغوية.
- مثاله: قوله: وفي «فتح القدير» المراد بالصفة اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتاً، أو لا يحمل عليها، هو كالغزة، والكبرياء، والعظمة، بخلاف نحو العظيم^(٣٣).

المبحث الثاني: الحلف على ما يقبل التوقيت وما لا يقبله

المطلب الأول: التعريف اللغوي والشرعي:

التوقيت لغة: من الجذر: وقت، والوقت مقدار من الزمان، والمؤقت: ما قدر له حين من الزمان، والتأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به^(٣٤).

التوقيت شرعاً: ما يقبل التوقيت المراد في باب الأيمان: يضرب لها مدة يقال ركبت يوماً ولبست يوماً^(٣٥)، وهو ما يعبر عنه بالفعل الممتد، أي الذي تتجدد أمثاله^(٣٦)، فمن أقام بيت سكن، ويسمى في كل لحظة ساكناً، فيقال سكنت يوماً، أو شهراً، أو سنة.

أما ما يقبل التوقيت: فهو ضده، فما يقبل التوقيت يقبل الامتداد، وما لا يقبل التوقيت لا يقبل الامتداد^(٣٧).

(٣١) ينظر: منح الغفار، التمرتاشي ص ١٣١.

(٣٢) ينظر: منح الغفار، التمرتاشي ص ١٥٩.

(٣٣) ينظر: منح الغفار، التمرتاشي ص ١٣٩.

(٣٤) ابن منظور، لسان العرب، ١٠٧/٢.

(٣٥) الزيلعي، تبين الحقائق، ١٦٩/٣.

(٣٦) منح الغفار، التمرتاشي ١٥٥.

وهو ما يعبر عنه بالفعل المحدث^(٣٨)، فلا يتجدد بمضي الوقت، وإنما يحتاج إلى إعادة الفعل، مثل الدخول، فهو لحظة الانفصال من الخارج إلى الداخل، ولا يتكرر إلا بالخروج ثم الدخول مرة أخرى، بخلاف الركوب؛ فإنه يبقى راكباً ما زال على ظهر الدابة.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي:

أولاً - ما يكون به الحنث في اليمين المؤقت:

اختلف علماء الحنفية في حكم اليمين المؤقت من حيث محل الحنث به على قولين:
القول الأول: الحنث عقب اليمين: ذهب محمد بن الحسن وزفر من أصحاب أبي حنيفة إلى أن الحالف على يمين مؤقت يحنث عقيب اليمين، فمجرد أن حلف أن لا يسكن الدار وهو بداخلها، فإنه يحنث عقيب اليمين^(٣٩).

أدلة القول الأول:

أولاً: وجود الحقيقة اللغوية: حيث إنه لما حلف لا يسكن هذه الدار فإن السكنى وجدت منه عقيب اليمين؛ فيحنث^(٤٠).

ثانياً: المطلوب للحنث هو وجود الشرط، قليلاً أو كثيراً مبتدأً، أو ممتداً، وقد وجد منه الشرط، ولا تؤثر الضرورة فيه، كما لو أكره على الحنث، فإنه يحنث^(٤١).

القول الثاني: يحنث بالملك، ذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا يحنث حتى يمكث على حاله مدة يتمكن من خلالها من التخلص من حاله الذي هو عليه، فإن قال "والله لا ألبس هذا الثوب" فإنه لا يحنث حتى يمضي عليه مدة من الزمان يتمكن من خلالها من خلع هذا الثوب، فإن مضى عليه المدى ولم يخلع الثوب فإنه يحنث.

أدلة القول الثاني:

(٣٧) العيني، البناية، ١٣/ ٣٤٧.

(٣٨) منح الغفار، التمرتاشي ٢٥٥.

(٣٩) العيني، البناية، ١٣/ ٣٤٥.

(٤٠) الزبيدي، الجوهرة النيرة، ٢/ ١٩٨.

(٤١) التمرتاشي، تنوير الأبصار، ١/ ١١٧، العيني، البناية، ١٣/ ٣٤٥.

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٦٨]، أي فلا تمكث في مجلسك، فجعل القعود في مجلس الظالمين بمعنى الدوام على الحالة التي كان عليها قبل الذكرى، فإن قام من ساعته فليس بقاعد شرعاً، وإن كان قاعداً حقيقة في لحظة الذكرى (٤٢).

ثانياً: حديث النبي ﷺ: (يَا عَلِيُّ لَا تُتَبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ) (٤٣)، أي لا تمنع النظر بالمداومة، فجعل المداومة على النظر بحكم ابتداء النظر، أي أن تتمكن من صرف البصر ولا تصرفه، فجعل نظرة الفجأة معفو عنها شرعاً، بخلاف المداومة على النظر، لأن الأولى وقعت بدون اختياره، فجعل الحكم مرتبط باختياره، بحيث أنه تمكن من صرف بصره ولم يصرفه، فلم يترتب الحكم حتى يكون المكث على حاله باختياره ثم لا يغيره (٤٤).

ثالثاً: القاعدة الفقهية التي تنص على أن "للدوام حكم الابتداء" (٤٥): بحيث أن الاستمرار على الحال الذي يكون عليه الفرد لفترات يمكنه تغيير هذا الحال الذي هو عليه ثم لا يغيره فيعتبر فعلاً جديداً في كل فترة، وتختلف الفترة من حال لحال، فإذا كان تغيير الحال يحتاج إلى فترة من الزمان مثلاً خمس دقائق، ففي كل خمس دقائق يعتبر فعلاً جديداً، فإذا قال رجل لامرأته كلما ركبت الدابة فأنت طالق وهي راكبة، فمكثت وقتاً يمكنها به النزول ولم تنزل طلقت طلاقاً، فإن استمرت وقتاً آخر بقدره فتطلق طلاقاً ثانية، فإن استمرت وقتاً آخر بقدره طلقت طلاقاً ثالثة (٤٦).

(٤٢) تبين الحقائق، الزيلعي، ١١٩/٣.

(٤٣) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٢٧٧٧، ١٠١/٥، وسنن الترمذي ٤/٤٨١، قال الترمذي: حديث غريب لا يعرف إلا من حديث شريك، وصححه الشيخ شعيب.

(٤٤) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، ٨/١٩١. / تبين الحقائق، الزيلعي، ١١٩/٣.

(٤٥) قواعد التحرير، الندوي، ١/١٤٢.

(٤٦) العناية، البابرتي، ١٠٣/٥.

رابع: أن الفعل المؤقت بوقت يمتد بقدر الوقت المؤقت فيه، فيقول الجالس: جلست ساعة، أو يقول جلست يوما، ففي جميع الوقت يسمى جالسا، فإذا تجدد له الاسم في كل الفترة المؤقتة له فكأنه تجدد فعله في كل لحظة من هذا الوقت^(٤٧).

خامسا: أن الأيمان تعقد للبر، ولا يتصور البر باليمين وقت الحلف، أو عقيبه؛ لأنه يحتاج إلى وقت للتخلص من حاله الذي هو عليه، فيستثنى من اليمين ساعة تمكنه من التحول من الحال الذي هو عليه إلى حال آخر؛ ليتصور البر، ثم إذا تجاوز في ترك تحوله من حاله إلى حال آخر فيكون حائثا في يمينه^(٤٨).

وهذا إذا نوى بقوله البقاء، كأن يقول: والله لا أجلس في بيتك، وهو جالس؛ ونوى لا أبقي جالسا، وإذا نوى لا أبتدئ الجلوس فيصدق بنيته؛ لأن اللفظ يحتمله، وبيان حكمه في المطلب الآتي.

قال التمرتاشي: "(وَدَوَامُ الرُّكُوبِ وَاللَّبْسِ وَالسُّكْنَى كَالْإِنْشَاءِ)، يعني لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسها، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها، فإنه يحنث بالدوام"^(٤٩).

المطلب الثالث: ما يكون فيه الحنث في اليمين غير المؤقت:

اختلف علماء الحنفية في حكم اليمين غير المؤقت من حيث محل الحنث به على قولين: القول الأول: أنه يحنث بالابتداء والبقاء: ذهب زفر من الحنفية إلى أنه من حلف على يمين لا يقبل الإضافة إلى وقت كأن يقول: والله لا أدخل دار فلان، فكان خارجها فدخل، أو كان داخلها عند الحلف باليمين، فإنه يحنث بالفصلين^(٥٠).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة المطلب الأول، وأن للدوام حكم الابتداء، فإذا حلف لا يدخل هذه الدار، فكان خارجها ثم دخل، فقد وجد الشرط وهو الدخول، وإذا حلف وهو فيها، فإن للدوام حكم الابتداء، فعقب اليمين يحنث لأنه

(٤٧) درر الحكام، مثلا خسرو، ٢/ ٤٦.

(٤٨) درر الحكام، مثلا خسرو، ٢/ ٤٦.

(٤٩) منح الغفار، التمرتاشي ٣٦٧.

(٥٠) البناية، العيني، ١٣/ ٣٤٥.

بمكثه فيها يأخذ حكم الابتداء؛ فيكون بحكم من خرج ودخل ابتداء في كل لحظة أقامها فيها^(٥١).

وهذا هو القياس في المسألة، أي أنه إن سُلّم وجود الدوام فإنه يُسَلّم التخريج، فيحنت بالدوام، فيكون محل اتفاق^(٥٢).

القول الثاني: أنه يحنت بالابتداء، ولا يحنت بالبقاء على حاله، أي لو حلف لا يدخل دار فلان وهو فيها، فبقي فيها مدة، طالت أم قصرت فلا يحنت حتى يخرج ثم يدخل مرة أخرى. قال التمرتاشي: "(دوام الدُّخُول والخُرُوج والتَّزْوَج والتَّطْهِير)، فلو حلف لا يدخل هذه الدَّار وهو فيها، أو لا يخرج منها وهو خارج، أو لا يتزوج هذه المرأة وهو متزوج بها، أو لا يتوضأ مثلاً وهو متوضئ، فإنه لا يحنت بالدَّوام على الفعل". أدلة القول الثاني:

أولاً: أن الفعل المحدث لا دوام له؛ فيقال دخلت اليوم أو أمس، ولا يقال دخلت يوماً أو ساعة، لأن الفعل المحدث عرضاً؛ فلا يتصور فيه الإضافة إلى وقت ممتد، كال دخول؛ فإنه انفصال من الخارج إلى الداخل، فيكون لحظة الانفصال، ولحظة الانفصال لا دوام لها، فكان هذا الفارق بين الفعل الممتد وغير الممتد، فلما انعدم تصور الامتداد في الحكم، لم يصح تخريجه على قاعدة للدوام حكم الابتداء؛ حيث أنه لا دوام له^(٥٣).

ويكون هذا استحساناً ترك به القياس للفارق بينهما، فلما اختلف الفعل المؤقت وغير المؤقت بالتصور، اختلفا بالحكم، فعُدل عن حكم القياس إلى حكم الاستحسان^(٥٤).

قال التمرتاشي: "والقياس أن يحنت قياساً على غيره، والاستحسان الفرق بين الفصلين: وهو أن الدَّوام على الفعل لا يتصوّر حقيقة؛ لأنَّ الدَّوام هو البقاء، والفعل المحدث عَرَض، والعَرَض مستحيل البقاء فيستحيل دوامه، وإنَّما يراد بالدَّوام تجدد أمثاله، وهذا يوجد في الرُّكوب واللبس والسُّكنى، ولا يوجد في الدُّخُول؛ لأنَّه اسم للانتقال من خارجٍ إلى داخلٍ، والمكث قرار فيستحيل البقاء".

(٥١) البناية، العيني، ١٣/ ٣٤٥.

(٥٢) كمال الدراية، الأزميري، ٤/ ٢٨٠.

(٥٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ٣٦.

(٥٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ٣٦.

وهذا في حال لم ينو البقاء، فإذا نوى البقاء فإنه يحنث، لأن اللفظ يحتملها، فيكون شدد على نفسه فيصدق بما نوى.

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي لليمين المؤقت وغير المؤقت:

أولاً: تطبيقات اليمين المؤقت:

قال التمرتاشي: "(وَدَوَامُ الرُّكُوبِ وَاللِّبْسِ وَالسُّكْنَى كَالْإِنْشَاءِ)، يعني لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسها، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها، فإنه يحنث بالدوام كما لو ابتدأ بها، (لا) يكون كالإنشاء".

المسألة الأولى: الركوب:

صورة المسألة: حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها.
فذكر الدوام؛ لأن الابتداء محل اتفاق، فإذا قال: والله لا أركب هذه الدابة، وهو على الأرض، فركبها، فليس هذا مبحثنا، فإنه بابتداء الركوب يحنث اتفاقاً لوجود الشرط، بخلاف ما لو كان راكبها، فهو محل بحثنا في هذه المسائل.

فيكون محل النزاع فيما إذا قال: "والله لا أركب هذه الدابة"، وهو راكبها.

وعلى قول زفر، فإنه يحنث بمجرد الحلف، لوجود الشرط وهو الركوب^(٥٥).

وذهب جمهور الحنفية إلى أن الوقت الذي يمكنه على حاله وقت اليمين معفو عنه، فإذا نزل من فوره عقب اليمين فإنه لا يحنث، فلا يحنث إلا بالملكث على حاله فترة من الزمان يمكنه فيها من النزول، ثم لا ينزل، فيأخذ حكم الابتداء بدوامه على حاله الأول فيحنث، لأن الركوب من الأفعال المؤقتة؛ لأنه يضاف إلى الوقت، فيقال ركب ساعة، أو ركب يوماً، فلا يحنث إلا بالدوام^(٥٦).

(٥٥) العيني، البناية، ١٣/ ٣٤٧.

(٥٦) الجوهرة النيرة، الزبيدي، ٢/ ١٩٩.

المسألة الثانية: اللبس:

صورة المسألة: حلف لا يلبس هذا الثوب، وهو لابس.

الأقوال في المسألة:

أولاً: ذهب الإمام زفر من الحنفية إلى أنه من حلف لا يلبس هذا الثوب، فإنه يحث مباشرة عقب اليمين، لوجود حقيقة اللبس منه؛ وهو شرط الحنث، فيقع الحكم بوجود الشرط^(٥٧).
ثانياً: ذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا يحث مباشرة، لأن وقت اليمين معفو عنه؛ لتمكن البر، فإذا حلف لا يلبس هذا الثوب، وخلعه عقب اليمين مباشرة، دون الانشغال بغير الخلع، فإنه لا يحث، وإن بقي على حاله ساعة من الوقت يتمكن فيها من الخلع أو انشغل بغير الخلع، ثم لم يخلعه فإنه يحث بالدوام على حالة اللبس، لأن للدوام حكم الابتداء، فيكون بدوامه كأنه لابس من جديد، وأوجد شرط الحنث، فيحث^(٥٨).

المسألة الثالثة: السكنى:

صورة المسألة: أن يقول والله لا أسكن هذه الدار وهو ساكنها.

الأقوال في المسألة:

أولاً: ذهب الإمام زفر من علماء الحنفية إلى أنه يحث مباشرة عقيب اليمين؛ لوجود حقيقة السكنى، ولو كان وقتاً لطيفاً، بقدر مقارنة اليمين أو لحظة بعده، وهو شرط الحنث فيتحقق به الحنث مباشرة^(٥٩).

ما عليه المذهب عند السادة الحنفية أنه لا يحث مباشرة، لأن اليمين انعقد للبر، فلا بد من وجود المدة الزمنية التي يتمكن فيها من النقلة إلى منزل آخر، فإذا أخذ بالنقلة مباشرة فلا يكون حائثاً، وإذا تراخى عن السعي في النقلة حتى مضى عليه زمان يتمكن خلاله من النقلة ثم لم ينتقل فإنه يحث بالدوام على حاله، لأن للدوام حكم الابتداء، فيكون بالدوام على حاله سكنى جديدة حكماً، بخلاف المدة الأولى التي احتاجها ابتداء فيعفى بالأولى، ويحاسب بالثانية ضرورة تحقيق معنى اليمين بالبر بالمنع من السكنى، فإنه لا يتصور البر ابتداء^(٦٠).

(٥٧) المجتبى شرح القدوري، الغزويني.

(٥٨) مجمع الأنهر، الحلبي، ١/ ٢٨١.

(٥٩) الهداية، المرغيناني، ٢/ ٣٢٢.

(٦٠) الهداية، المرغيناني، ٢/ ٣٢٢.

وبيان ما تتحقق به السكنى على ما يأتي:

إذا لم يكن للحالف بيت لينتقل إليه فأخذ يبحث عن بيت للنقلة إليه فمضى على حاله أياماً، أو شهراً حتى يجد البيت، فلما وجد البيت أخذ بالنقلة مباشرة، فيكون جميع هذا الوقت تبعاً للوقت الأول الذي هو وقت اليمين، وهو مستثنى من اليمين؛ لأنه لازم للبر، فلا يمكن النقلة من داره إلى لا دار، فإنه من انتقل إلى الشارع أو إلى مكان غير معد للسكنى لا يعتبر انتقالاً، فلو حلف لينتقل اليوم من منزله فانتقل إلى الشارع فإنه يحنث، لأن النقلة إلى الشارع غير معتبرة، فلا يعتد بالنقلة ما لم تكن إلى بيت آخر، فكان من لوازم البر بيمينه بعدم السكنى في هذا البيت وجود بديل عنه لينتقل إليه فكان تبعاً للوقت الأول^(٦١).

ومبنى هذا على حقيقة السكنى لغة وعرفاً، فإن السكنى هي الكون في مكان على وجه الاستقرار، ولا يعد البقاء في الشارع أو في المسجد أو في السوق استقراراً، فلا بد أن يكون في منزل يعد عرفاً للسكنى، فيمكنه النزول فيه، ويمكنه الاستقرار فيه بنفسه وعياله^(٦٢). وإذا كان للحالف بيت ابتداءً، أو وجد بيتاً بعد الحلف فبدأ بالنقلة فتعتبر النقلة في المذهب الحنفي على ما يأتي:

أولاً: ذهب أبو حنيفة إلى أن المعتبر بالنقلة هو الخروج بنفسه وأهله وكامل متاعه وأثاثه، فإذا بقي من ذلك شيء فإنه يحنث بتقصيره بالنقلة، وأنه مضى عليه وقت يمكنه فيه النقلة ولم ينتقل^(٦٣).

احتج لذلك بالعرف؛ بأن الإنسان يعتبر ساكناً بموضع إقامة أهله، فيكون في عمله أكثر النهار في مدينة خلاف موضع سكنى أهله، ويقال فلان يسكن في مدينة كذا - أي بالمدينة التي يسكن فيها أهله - فينسب بالسكنى إلى موضع إقامة أهله، وكذلك يكون أكثر من ذلك بأن يقيم خارج منزله أياماً ويأتي إليه أياماً فينسب بالسكنى إلى موضع إقامة أهله، فلا اعتبار بالنقلة إذا بقي من أهله أحد، أو بقي من متاعه شيء^(٦٤).

(٦١) الاختيار، الموصلي، ٥٧ / ٤.

(٦٢) ينظر: الاختيار، الموصلي، ٥٧ / ٤.

(٦٣) الاختيار، الموصلي، ٥٨ / ٤.

(٦٤) الاختيار، الموصلي، ٥٨ / ٤.

وعليه إذا انتقل بأهله وأثاثه وبقي وتد أو مكنسة فإنه يحنث؛ لبقاء بعض أثاثه في المنزل المحلوف عليه، وفي رواية لا يعتبر ما لا يعتد به، مما قد يرمى، أو لا يرجع له إذا بقي موضع المنزل^(٦٥).

ثانيا: ذهب أبو يوسف إلى أن المعتبر بالنقلة الأكثر، فإذا قام بنقل أكثر متاعه فيعتبر انتقل من منزله، وإن بقي أكثر متاعه وقتاً يتمكن من النقلة فيه ثم لا ينتقل فإنه يحنث^(٦٦).

واحتج أبو يوسف لما ذهب إليه من العبرة بنقل الأهل والأكثر من الأثاث، لأن الأكثر له حكم الكل؛ حيث إن نقل الأكثر قد يتعذر جملة واحدة، فأقام الأكثر مقام الكل^(٦٧).

ثالثا: ذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أن العبرة بالنقلة بنقل ما لا غنى عنه في البيت مما يحتاج له عادة، من الآلات والمعدات.

واحتج الإمام محمد بن الحسن لما ذهب إليه من أن العبرة بالنقلة بنقل ما لا غنى عنه من الآلات والمعدات؛ حيث يتأتى به المعنى اللغوي للسكنى وهو الاستقرار؛ حيث لا يكون الاستقرار إلا بالمعدات والآلات اللازمة للاستقرار في مسكن جديد^(٦٨).

رابعا: القول المعتمد: جميع هذه الأقوال محل عمل؛ سواء جميع المتاع والأهل، أو الأهل وأكثر المتاع، أو ما لا غنى عنه، والحاكم في العمل هو العرف ليس إلا، فما تعارف الناس عليه أنه يحقق معنى السكنى من الاستقرار فعليه الفتوى، فيختلف من عرف بلد إلى عرف بلد آخر^(٦٩).

قال التمرتاشي: "(وَدَوَامُ الرُّكُوبِ وَاللَّبْسِ وَالسُّكْنَى كَالْإِنْشَاءِ)، يعني لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسها، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها، فإنه يحنث بالدوام كما لو ابتدأ بها....

وإنما يراد بالدوام تجدد أمثاله، وهذا يوجد في الركوب واللبس والسكنى.... والمراد بالدوام المكث ساعة على حاله، وقيد؛ لأنه لو نزل من ساعته أو نزع الثوب فإنه لا يحنث، وقال زفر: يحنث لوجود الشرط وإن قل...

(٦٥) ملتنقى الأبحر، الحلبي، ٢٨١/١.

(٦٦) ملتنقى الأبحر، الحلبي، ٢٨١/١.

(٦٧) المجتبى، الزاهدي الغزويني، ٢٦/٤.

(٦٨) شرح منلا مسكين على كنز الدقائق، الهروي ٢٠٣/١.

(٦٩) العناية البارقي، ١٠٦/٥.

ولنا أنَّ اليمين تنعقد للبرِّ فيستثنى منه زمان تحقيقه...
حلف لا يسكن هذه الدَّار أو البيت أو المحلة، فخرج وبقي متاعه وأهله حنث؛ لأنَّه يُعدُّ ساكنًا.

وأشار إلى أنَّه لو لم يخرج فإنَّه يحنث بالأولى، والكُلُّ مقيدٌ بالإمكان، ولذا قالوا: لو بقي فيها أيامًا يطلب منزلًا آخر حتَّى يجده، وخرج واشتغل بطلب دارٍ أخرى لنقل الأهل والمتاع، أو خرج لطلب دابةٍ لينقل عليها المتاع فلم يجد أيامًا لم يحنث، وكذا لو كان أمتعةً كثيرةً فاشتغل بنقلها بنفسه وهو يمكنه أن يستكري لم يحنث، وكذا لو أبت المرأة أن تتقل وغلبته وخرج هو ولم يُردَّ العودَ إليه، أو مُنع هو من الخروج بأن أُلوثق، أو مُنع متاعه فتركه، أو وجد باب الدَّار مغلقًا لم يقدر على فتحه ولا على الخروج منه لم يحنث، وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط ولم يهدم لا يحنث، وليس عليه ذلك، إنَّما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند النَّاس، كذا في بعض المعتبرات" (٧٠)

ثانيا: تطبيقات اليمين غير المؤقت:

المسألة الأولى: الدخول:

صورة المسألة: حلف شخص أن لا يدخل هذه الدار، ويتفرع عليها حالات على ما يأتي:
الحالة الأولى: أن حلف لا يدخل الدار، وهو داخلها^(٧١).
ذهب الإمام أبو حنيفة والصاحبان إلى أنه لا يحنث بالبقاء فيها مدة من الزمان؛ سواء طالَّت المدة أو قصرت^(٧٢).
وذهب زفر إلى أنه يحنث عقيب اليمين، لما هو عليه من أصله وهو وجود شرط الحنث، وهو الدخول^(٧٣).
وعند الإمام فإن القياس الحنث بالدوام، لأن للدوام حكم الابتداء، فكان كالأول - غير المؤقت - فيتفان بحكم الحنث لاتفاقهما بصورة العليَّة^(٧٤).

(٧٠) منح الغفار، التمرتاشي ٢٢٠

(٧١) التجريد، القدوري، ١٢/٦٤٤٩.

(٧٢) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ٧/٤٢٩.

(٧٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ٤/٣٢٩.

والاستحسان أنه لا يحنث بالملكث والدوام، ووجه الاستحسان عند أبي حنيفة لعدم الحنث بالملكث أنهما اختلفا في حقيقة العَلِّ اليَّة؛ حيث الدخول فعل والفعل لا يتصور فيه التأقيت والدوام، فلا يوصف بقائه في البيت بأنه دوام الدخول، فلا يقول دخلت يوما أو ساعة، بل يقول دخلت من يوم أو من ساعة، فالدخول عرض لحضي- وهو الانفصال من الخارج إلى الداخل فلا يقبل التأقيت فافترقا^(٧٥).

الحالة الثانية: حلف لا يدخل الدار وهو خارجها، فإنه لا يحنث إلا بابتداء الدخول، فإذا وجد الشرط - وهو الدخول - وجد المشروط وهو الحنث باليمين، وإن لم يوجد فيكون بر يمينه، ولا حنث عليه^(٧٦).

المسألة الثانية: الخروج:

صورة المسألة: لو قال: والله لا أخرج من البيت، وسواء حلف وهو خارجه البيت، أو وهو داخله.

ونظير المسألة الأولى هذه المسألة من حيث تصور المسألة؛ فالخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج، فيكون الحكم فيها كسابقتها من الدخول، ووجه الشبه أن كلا من الدخول والخروج فعل وهو عرض لا يتصور فيه التأقيت، فلا يحنث إلا بالابتداء^(٧٧).

وفي كليهما لو جاء رجل فحمل الخالف بأمره، فأخرجه من البيت إن حلف لا يخرج وهو داخل البيت، أو أدخله إلى البيت في حال حلف لا يدخل وهو خارج البيت فإنه يحنث في الحالتين، لأن الفعل يضاف إليه، فيكون الحامل كالداية، أي كما لو ركب دابة فدخل بها، أو ركب دابة فخرج بها، فإنه يقال عرفا: دخل زيد الدار إذا دخلها راكبا الدابة، لأن حركة الدابة تابعة للراكب، والتابع تابع^(٧٨).

بخلاف ما لو حمله بدون أمره، فإنه لا يحنث، لأنه عرفا يقال: أُخْرِجَ، ولا يقال: خَرَجَ، فإن الفعل يضاف إلى الفاعل، ولا يضاف إلى المفعول به، وعلى هذا إذا كان راضيا بالخروج أولا،

(٧٤) البدائع، الكاساني، ٣/ ٣٦.

(٧٥) البدائع، الكاساني، ٣/ ٣٦.

(٧٦) البحر الرائق، ابن نجيم، ٤/ ٣٢٩.

(٧٧) البحر الرائق، ابن نجيم، ٤/ ٣٢٩.

(٧٨) الاختيار، الموصلي، ٤/ ٥٤.

فإن الحلف وقع على فعله، لا على رضاه، فإذا قال لا أخرج؛ أي لا أفعل خروجاً، وهو لم يفعله، فلا يحنث بفعل غيره لأنه لم يحلف عليه^(٧٩).

المسألة الثالثة: الزوج:

صورة المسألة: حلف لا يتزوج من فلانة وهو متزوج منها.
فإنه لا يحنث بالدوام على نكاحها، لأن النكاح هو العقد، ولم يوجد، فلا يحنث إلا بالابتداء؛ بأن يطلقها ثم يتزوجها من جديد، لما مر في المسائل السابقة^(٨٠).
فإذا وقع الابتداء، سواء بفعله، أو بأمره، فإنه يحنث، أما من حيث الفعل لوقوع الشرط؛ وهو الزوج، وأما بأمره لأن المأمور بالعقود وكيل، وحقوق العقد^(٨١) في عقد الزواج ترجع على الموكل لا على الوكيل، بخلاف البيع والإجارة^(٨٢).
أما إذا زوجه آخر بغير أمره برضاه فالتفصيل فيها على ما يأتي:
ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه إن أجازه لاحقاً بالقول، بأن قال: أجزت العقد، فإنه يحنث، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، فيكون كأنه وكله ابتداء، فرجعت في حكمها إلى المسألة السابقة؛ أي كأنه زوجه بأمره^(٨٣).
وإن أجازه لاحقاً بفعله، كأن دفع المهر، فإنه لا يحنث، لأن العقود مختصة بالألفاظ، لا بالأفعال، فيكون فعله مجرد رضا، وشرط الحنث هو العقد لا الرضا^(٨٤).

(٧٩) الاختيار، الموصلي، ٤ / ٥٤.

(٨٠) كمال الدراية، الأزميري، ٤ / ٢٨١.

(٨١) حقوق العقد هي التسليم والتسليم والخصومة، فإذا كان العقد مما يضيفه الوكيل لنفسه فإن يده تكون يد الأصل؛ من حيث التسليم والتسليم والخصومة، مثل البيع والإجارة وسواء مما يمكن للعاقدة أن لا يذكر الموكل في العقد، فيقول: يعني أو أجرني، وهو وكيل لا أصيل.

أما إذا كان العقد مما لا يقبل الإضافة إلى الوكيل فإن حقوق العقد ترجع إلى الموكل، ويكون الوكيل كالسفير بين المتعاقدين، مثل الزواج والطلاق وسواها، فإن الوكيل يقول زوجني فلانة لموكلي، فلا يطالب بتسليم المهر، ولا يتسلم الزوجة. ينظر: الفقه النافع، السمرقندي، ١ / ٢٠٢.

(٨٢) الفقه النافع، السمرقندي، ١ / ٢٠٢.

(٨٣) الاختيار، الموصلي، ٤ / ٧٤.

(٨٤) الاختيار، الموصلي، ٤ / ٧٤.

وذهب محمد بن الحسن إلى أنه لا يحنث بالوجهين، لأن الإجازة مجرد إمضاء لعقد سابق، ليست إنشاء، فلم يوجد منه الإنشاء، وبه يفتي جماعة من المشايخ^(٨٥).
قال التمرتاشي: "(لا) يكون كالإنشاء (دوام الدخول والخروج والتزوج)، فلو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها، أو لا يخرج منها وهو خارج، أو لا يتزوج هذه المرأة وهو متزوج بها، فإنه لا يحنث بالدوام على الفعل، والقياس أن يحنث قياساً على غيره".

(٨٥) الفتاوى الولوالجية، الولوالجي، ١/ ٣٥٩.

الخاتمة:

وفي الختام نبين ما توصل إليه الباحثان من نتائج:

١. اليمين المؤقتة هي التي تقبل الإضافة إلى زمن، كأن يقال: ركبت يوماً أو سكنت شهراً.
٢. اليمين غير المؤقتة هي عرض لا تقبل الإضافة إلى زمان، كأن يقول: دخلت أمساً أو دخلت اليوم، ولا يقول: دخلت يوماً لأنه مجرد الانفصال من الخارج إلى الداخل.
٣. يحنث الحالف على اليمين المؤقتة ببقائه على حاله ساعة يمكنه التحول بها عن حاله الأول.
٤. لا يحنث الحالف على اليمين غير المؤقتة بالدوام على حاله ما لم يتدئ الفعل.
٥. مبني الأيمان على الحقائق العائدة إلى حال المتكلم، فإن كان الكلام في الجانب الشرعي فالعبرة في الحقيقة الشرعية، وإن كان عرفياً فالعبرة في الحقيقة العرفية، وإلا عاد إلى الحقيقة اللغوية.
٦. إذا نوى المتكلم ما يحتمله اللفظ فيكون مقدماً في اعتبار انعقاد اليمين والحنث به.

المراجع والمصادر

٧. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٨. الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٢، ٢٠٠٢م.
٩. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني (ت ١٣٣٩هـ)، عني بتصحيحه: محمد شرف الدين يالتقايا، وكالة المعارف بإسطنبول ١٩٤٥م.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، مصر، ١٣٢٧هـ.
١٢. البنية شرح الهداية، محمود بن أحمد المشهور بـ "بدر الدين العيني" (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٤هـ.
١٤. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٥. تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن عبد الله التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ)، اعتنى به: لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، ١٤٤٦هـ.
١٦. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٧. الجوهر النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحدادي الزبيدي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
١٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي، (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.
١٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير منلا خسرو الحنفي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٢٠. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٢. العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير، أكمل الدين محمد بن محمد الباري (ت ٧٨٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
٢٣. الفتاوى الولواجية، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولواجي (ت ٥٤٠هـ)، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، ١٤٤٦هـ.
٢٤. الفقه النافع، ناصر الدين محمد بن يوسف الحسني السمرقندي (ت ٥٥٦هـ)، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، ١٤٤٦هـ.
٢٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٢٦. كمال الدراية في شرح النقاية، تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد المشهور بالشمسي الحنفي (ت ٨٧٢هـ)، اعتنى به لجنة دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، ١٤٤٦هـ.
٢٧. الكواكب السائرة في أخبار المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (١٠٦١هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٨. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٢٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بـ "داماد أفندي" (ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٢٨هـ).
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٢. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣. منح الغفار شرح تنوير الأبصار، محمد بن عبد الله التمرتاشي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم العالمية الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية.
٣٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني (١٢٢٩هـ)، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١م.

References and Sources

1. *Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar*, by Abdullah ibn Mahmud al-Mawsili al-Hanafī, al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 CE
2. *Al-A'lam*: by Khayr al-Din ibn Mahmud al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-'Ilm lil-Malayin, 12th edition, 2002 CE
3. **Idah al-Maknun fi al-Dhayl 'ala Kashf al-Zunun 'an Asami al-Kutub wa al-Funun** (Clarification of the Hidden in the Supplement to Kashf al-Zunun on the Names of Books and Arts), by Ismail Pasha ibn Muhammad Amin al-Babani (d. 1339 AH), edited by Muhammad Sharaf al-Din Yaltaqi, Ma'arif Agency, Istanbul, 1945 CE.
4. **Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq** (The Clear Sea: A Commentary on the Treasure of Subtleties), by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami.
5. **Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'* (The Marvels of Crafts in the Arrangement of Laws), by 'Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani (d. 587 AH), Egypt, 1327 AH.
6. **Al-Binayah Sharh al-Hidayah** (The Building: A Commentary on Guidance), by Mahmud ibn Ahmad, known as Badr al-Din al-'Ayni (d. 855 AH), edited by Ayman Salih Sha'ban, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1420 AH/2000 CE.
7. *Clarifying the Truths: A Commentary on Kanz al-Daqa'iq and the Commentary of al-Shalabi*, by Uthman ibn Ali al-Zayla'i, al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo, 1314 AH.
8. *Al-Tajrid*, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Quduri (d. 428 AH), edited by the Center for Jurisprudential and Economic Studies, Dar al-Salam, Cairo, 2nd edition, 1427 AH/2006 CE.
9. *Tanwir al-Absar wa Jami' al-Bihar*, by Muhammad ibn Abdullah al-Tamartashi (d. 1004 AH), edited by the Dar al-Hidayah Committee for Research and Studies, Jerusalem, Al-Aqsa Mosque Square, 1446 AH.
10. *Al-Tanwir: A Commentary on al-Jami' al-Saghir*, by Muhammad ibn Ismail ibn Salah, known as al-Amir al-San'ani (d. 1182 AH), edited by Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar al-Salam Library, Riyadh, 1432 AH/2011 CE.
11. *Al-Jawhara al-Nayira 'ala Mukhtasar al-Quduri*, by Abu Bakr ibn 'Ali al-Haddadi al-Zubaydi (d. 800 AH), Al-Matba'a al-Khayriyya, 1322 AH.
12. *Khulasat al-Athar fi A'yan al-Qarn al-Hadi 'Ashar*, by Muhammad Amin ibn Fadl Allah al-Muhibbi al-Hamawi (d. 1111 AH), Dar Sader, Beirut.
13. *Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam*, by Muhammad ibn Faramuz, famously Mulla Khusraw al-Hanafī (d. 885 AH), Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya, Beirut.
14. *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar*, by Muhammad Amin ibn 'Umar ibn 'Abidin al-Hanafī (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH/1992 CE.
15. *Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab* (Golden Nuggets in the Biographies of Those Who Have Passed), by Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn al-

Imad al-Hanbali (d. 1089 AH), edited by Mahmud al-Arna'ut, Dar Ibn Kathir, Damascus-Beirut, 1406 AH/1986 CE.

16. *Al-Inaya Sharh al-Hidayah bi-Hamish Fath al-Qadir (The Commentary on al-Hidayah with the Marginalia of Fath al-Qadir), by Akmal al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Babarti (d. 786 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 1389 AH/1970 CE.*

17. *Al-Fatawa al-Walwajiyah (The Walwaji Fatwas), by Abu al-Fath Zahir al-Din Abd al-Rashid ibn Abi Hanifah ibn Abd al-Razzaq al-Walwaji (d. 540 AH), Dar al-Hidayah for Research and Studies, Jerusalem, Al-Aqsa Mosque Square, 1446 AH.*

18. *Al-Fiqh al-Nafi' (Beneficial Jurisprudence), by Nasir al-Din Muhammad ibn Yusuf al-Hasani al-Samarqandi (d. 556 AH), Dar al-Hidayah for Research and Studies, Jerusalem, Al-Aqsa Mosque Square, 1446 AH.*

19. *Kashf al-Zunun 'an Asami al-Kutub wa al-Funun (Unveiling Doubts about the Names of Books and Arts), by Mustafa ibn Abdullah, known as Haji Khalifa (d. 1067 AH), Al-Muthanna Library, Baghdad, 1941 CE.*

20. *Kamal al-Dirayah fi Sharh al-Nuqaya (The Perfection of Knowledge in Explaining the Essence), by Taqi al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as al-Shamni al-Hanafi (d. 872 AH), edited by the Dar al-Hidayah Committee for Research and Studies, Jerusalem, Al-Aqsa Mosque Square, 1446 AH.*

21. *Al-Kawakib al-Sa'irah fi Akhbar al-Mi'ah al-'Ashirah (The Wandering Stars in the History of the Tenth Century), by Najm al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Ghazzi (d. 1061 AH), edited by Khalil al-Mansur, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH/1997 CE.*

22. *Lisan al-'Arab (The Tongue of the Arabs), by Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.*

23. *Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur, by Ibrahim ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Halabi (d. 956 AH), its verses and hadiths verified by Khalil Imran al-Mansur, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1419 AH/1998 CE.*

24. *Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur, by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman, known as "Damad Efendi" (d. 1078 AH), Dar al-Tiba'a al-'Amira, Turkey, 1328 AH.*

25. *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1421 AH/2001 CE.*

26. *Mu'jam al-Mu'allifin, by Umar Rida Kakhala, Maktabat al-Muthanna, Beirut, and Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.*

27. *Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, by Burhan al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abi Bakr al-Marghinani (d. 593 AH), edited by Talal Yusuf, Dar Ihya al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 1425 AH/2004 CE.*

28. *Hadiyat al-Arifin Asma' al-Mu'allifin wa Athar al-Musannifin, by Ismail Pasha ibn Muhammad Amin al-Babani (d. 1229 AH), Wakalat al-Maarif, Istanbul, 1951 CE.*